## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على كتاب الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة المؤرخ فى ١٤ من مارس سنة ١٩٦٠ فى شأن طلب الموافقة على إعارة الأستاذ فؤاد عبد العزيز عبد الله رجب النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة الشئون القانونية بها لمدة سنة ؛

وعلى كتابى وزارة الخارجية رقمى ٢٤٦ و ٦٢٢ المؤرخين ١٩٦٠/٢/٢ و ١٩٦٠/٣/٢٤ المرفق بهما مذكرة سفارة المملكة الليبية المتحدة فى شأن رغبة وزارة الخارجية الليبية فى الموافقة على إعارة الأستاذ محمد نصر الدين عطية المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل فى مكتب الحراسة العامة على المؤسسات الذى سبق له الاشتراك فى أعماله ، وذلك لوضع الصيغة النهائية للاتفاق الليبى الإيطالى ، لمدة سنة قابلة للتجديد ؛

وعلى القرار الصادر بإعارة الأستاذ نبيل أحمد سعيد على بيومى عضو مجلس الدولة للعمل فى ولاية برقة بالمملكة الليبية المتحدة لمدة سنتين ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم ٤٧٥ المؤرخ فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ فى شأن رغبة الحكومة الليبية فى الموافقة على تجديد إعارته للعمل بنظارة العدل والأوقاف بولاية برقة لمدة سنتين ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقات المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ــ يعار الأستاذ فؤاد عبد العزيز عبد الله رجب النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة الشئون القانونية بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها بطريق الإعارة ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ ــ يعار الأستاذ محمد نصر الدين عطية المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل فى مكتب الحراسة العامة على المؤسسات بالمملكة الليبية المتحدة لمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ ــ تجدد إعارة الأستاذ نبيل أحمد سعيد على بيومى النائب بمجلس الدولة للعمل بنظارة العدل والأوقاف بولاية برقة بالمملكة الليبية المتحدة لمدة سنة ، تبدأ من ١٢ مارس سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته الأولى ، وعلى أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٤ ــ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٣٧٩ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٠

بتعيين اختصاصات وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى سورية ومصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ ؛